ويزور القبور وقال زوروها فإنها تذكركم الآخرة (أو) أي ويقصر من ابتدأ سفرا ولو (عصى في سفره الجائز كأن شرب فيه مسكرا ونحوه) كأن زنى فيه .

أو قذف أو اغتاب .

لأنه لم يقصد السفر لذلك (ويشترط) لإباحة القصر والفطر (قصد موضع معين أولا) أي في ابتداء السفر (فلا قصر) ولا فطر (لهائم) وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقا مسلوكا وإلا فهو راكب التعاسيف .

ذكره في الحاشية .

(و) لا ل (تائه) ضال الطريق (و) لا ل (سائح لا يقصد مكانا معينا) لأن السفر إذن ليس بمباح (والسياحة لغير موضع معين مكروهة) قال في الاختيارات السياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه .

قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء .

ولا هي من فعل النبيين والصالحين اه .

قال في الحاشية وفي الحديث لا سياحة في الإسلام ومراده إذا كانت السياحة لا لغرض شرعي (والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه) وهي الصوم أو السياحة لطلب العلم أو الجهاد ونحوه .

قال في الفروع ولو سافر ليترخص فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر حرم (ويقصر) الرباعية ويفطر برمضان (من) أي مسافر (المباح أكثر قصده) بالسفر (كمن قصد) بسفره (معصية ومباحا) وقصده للمباح أكثر كالتاجر الذي يقصد أن يشرب من خمر البلد الذي يتجر إليه (أو) سافر سفر معصية و (تاب في أثنائه وقد بقي مسافة قصر) فيقصر فيها لأنها سفر مباح .

كما لو لم يتقدمها معصية بخلاف ما لو كان الباقي دونها .

و (لا) يقصر (إذا استويا) أي المحرم والمباح أي تساوى قصداهما (أو كان الحظر أكثر) قصدا .

فلا يقصر ولا يفطر تغليبا لجانب الحظر (ولو انتقل من سفره المباح إلى) قصد سفر (محرم امتنع القصر) والفطر .

كما لو كان محرما ابتداء (ولو أقام من له القصر) ونواه (إلى ثالثة عمدا أتم) صلاته أربعا وصحت .

لأن الأصل الإتمام .

وقد رجع إليه (وإن سلم) من نوى القصر (من ثلاث عمدا .

بطلت) صلاته كغير المسافر (وإن أقام) من يباح له القصر ونواه (سهوا قطع) أي رجع متى ذكر .

وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم (فلو نوى الإتمام أتم) كمن لم ينو القصر (وأتى بما بقي) من الرباعية (سوى ما سها عنه فإنه